لا بقاقوله صلي الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحتجم بظاهره او اغتاب احدا فافطر
فمثل هذا من التاويل البعيد الذي يجب فيه
القضا والكفارة ومثال التاويل القريب
الذي ليس فيه الا القضا من افطر ناسيا فظن
اباحة الفطر ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن
ان من صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر او
تسحر قرب طلوع الفجر او شاك فيه فظن
اباحة فطره لبطلان صومه ذلك اليوم او قدم
من سفره ليلا فظن انه لا صيام عليه في
صبيحة ذلك اليوم وان سفره لم ينقطع بالدخول
ليلا او سافر سفرا قريبا دون مسافة
القصر فظن اباحة الفطر او رأى هلال
شوال نهارا فظن انه لليلة الماضية فهو
لا كفارة عليه اذا افطر وانما القضا فقط ومثال

الجاهل

الجاهل من اسلم وافطر لقرب عهده من
الاسلام او جهل تحريم الشهر لأسر ونحوه فعليه
القضا فقط لان الكفارة لانتهاك حرمة الشهر
ولا انتهاك من هولا ولما تقدم ذكر الكفارة
اشعر بسوال سايل قال ما هي فاجاب
بقوله **والكفارة في ذلك كله اطعام**
**ستين مسكينا** المراد بالمسكين
هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج المخرج
**مد لكل مسكين بمد النبي**
**صلي الله عليه وسلم** وهو المد وزن
رطل وثلث بالبغدادي وهو اي الاطعام افضل
من العتق والصوم وقال ابن حبيب العتق
افضل والحاصل ان كفارة الصوم على
التخيير ولذا قال **وله ان يكفر بعتق**
**رقبة مؤمنة** سليمة من العيوب

٥٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)